محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا : الجزائية

رقـــم القضيـــة

٢٠٠٦/١٤٠٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد نايـــف الابراهيـــم

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

كريم الطراونـــه ، نسيم نصـــراوي ، محمد طلال الحمصـــي ، محمد سامح الدويـــك

- **المميـــــــــــــــــز :-**

مدعـــي عـــام الجمـــارك بالإضافـــة لوظيفتـــه

- **المميـــــــز ضدهـــــا :-**

وكيلهـــــا المحامـــــي

بتاريـــــــــــــــــخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاستئنافية الجزائية في القضية رقـم ٢٠٠٦/٢٣ فـصل ٢٠٠٦/٩/١٨ المتـضمن رد الاسـتئناف وتصديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٣/٢٢٣ فصل ٢٠٠٥/١٢/٦ (**القاضي بعدم مسؤولية الظنينة وإعفائها من المسؤولية المدنية**) وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أســـبـــاب التمييـــــز بمـــــا يلـــــــي :-

أولاً :- أخطـــأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن أنّ كافة بينات النيابة العامة تثبت ودون أدنى شك ارتكاب الظنينة للجرم المسند إليها سواء كان ذلـــك بالبيـــنات الخطـــية أم بالبينات الشخصية التي استمعت لها محكمة الدرجة الأولـــى وقد جاء جميعها مؤيد للجرم المسند للظنينة " المميز ضدها " ، حيث أنّ محكمـــة الجمـــارك البدائـــية ومن بعدها محكمة الجمارك الاستئنافية في القرار المميـــز كانتا قد استندتا إلى بينات النيابة العامة الجمركية لإعلان عدم مسؤولية الظنينة وقد جاء بقرارها بأنّ الظنينة لم ترتكب أي فعل من أفعال المخالفة والتي تشكل جرم التهرب ولم يكن هنالك أي ضياع للرسوم الجمركية .

ثانياً :- أخطأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز حينما ذهبت بقرارها إلى أنّ منشـــأ الدخان مصرح عنه أنه من منشأ الإمارات العربية وبالرجوع إلى الوثائق المبرزة بالدعوى والمقدمة من النيابة العامة الجمركية والمقدمة من وكيل الظنينة مـــا يثبت بأنّ للظنينة مصنع في الإمارات العربية المتحدة وبالتالي فإنّ التصريح علـــى مـــتن البـــيان الجمركي بأنّ البضاعة من منشأ الإمارات مخالف للقانون والواقع ولا يوجد فرع له في الإمارات العربية المتحدة .

ثالثاً :- أخطـــأت محكمة الجمارك الاستئنافية بقرارها المميز بالتفاتها عن واقعة في غاية الأهمـــية ألا وهـــي أنه من الثابت من خلال كل البينات المقدمة في هذه الدعوى سواء من النيابة العامة الجمركية أم من وكيل الظنينة وهي أنّ هنالك بضاعة من منشأ المملكة الأردنية الهاشمية وهي الدخان المضبوط مع الدخان الأجنبي والذي سيصـــار إلى إعادة تصديره إلى العراق ولم تتطرق المحكمة إلى هذه النقطة بل أنهـــا ذهـــبت إلـــى خلاف ذلك بإعلان عدم مسؤولية الظنينة عن الجرم المسند إلـــيهـــا ، ولم تثبت الظنينة أنّ الفعل المرتكب كان بطريق الخطأ وإن يكن ذلك فـــإنّ الخطأ قد أصبح يشكل جريمة التهريب الجمركي حيث أنها لم تتقيد بالتحفظ المشـــار إلـــيه إلاّ بعد أن قامت الجمارك بإعلامها بوجود مخالفة تهرب جمركي حـــيث أن الأصل أنه إذا كان هناك اختلاف في المنشأ أو الوزن أو القيمة أو أي تصريح خاطئ فإنه يجب أن تتحفظ الظنينة على ذلك قبل أن يتم معاينة البضاعة فعلـــياً وقبل أن يتم تحويل البيان للمعاين وبما أنّ الظنينة لم تتقدم بالتحفظ إلاّ بعد

اكتشـــاف المخالفة وبالتالي فإن مثل هذه المخالفات تعتبر تهريباً حسب نصوص قانـــون الجمـــارك الـــنافذ وبالتالي لا يعتد بالتحفظ المقدم من المميز ضدها بعد اكتشاف المخالفة ، وعليه يكون قرارها مستوجب النقض .

رابعاً :- أخطـــأت محكمـــة الجمـــارك الاســـتئنافية بقرارها المميز بقولها بأنّ البضاعة المضـــبوطة لا تطبق عليها نصوص المواد ٨٨ و ٩٠ من قانون الجمارك النافذ حـــيث أنه من الواضح من خلال النصوص بأنّ البضاعة التي سيصار إلى إعادة تصديرها هي بضاعة معلقة الرسوم وبالتالي يستوجب ضمانها بكفالة وضمانات لتأمين خروجها من البلاد .

- **لهـــــذه الأسبـــــــــــــاب** يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً

- **بتاريـــــــــــــــــخ** ٢٠٠٦/١١/١٤ قدم وكيل المميز ضـــدها لائحـــة جوابـــية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق القرار المميز .

الـــــقـــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــــة قانونـــــاً نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ النـــيابة العامـــة الجمركية قد أسندت للظنينة/ لتبغ جرم تهـــريب (٦٤٣) كرتونه دخان نوع ((**فيجور**)) من اصل محتويات البيان الجمركي رقم ٢٠٠٣/٨/٧١٧٨ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ خلافاً لأحكام المواد ((٤٠ و ٢٠٣ و ٢٠٤)) من قانـــون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩/ب من قانون ضريبة المبيعات رقـــم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته .

مســـتندة في دعواها على أنه نظم البيان الجمركي رقم ٢٠٠٣/٨/٧١٧٨ من قبل الظنيـــنة ومحتوياته سجائر أجنبية بعدد ((٣٠٠٠)) كرتونه من منشأ اليونان والإمارات ، ولـــدى معاينـــتها فعلياً من قبل جمرك العقبه تبين وجود ((٦٤٣)) كرتونه نوع فيجو من منشأ أردني .

إنّ ما قامت به الظنينة يشكل مخالفة لأحكام قانون الجمارك الذي اعتبر البضاعة الأجنبـــية التي تحمل علامة أو اسماً أو إشارة من شأنها أن توهم أنها من منشأ محلـــــي ((**بضاعة ممنوعه**)) وقد نظم الضبط وجرت الملاحقة .

باشرت محكمة الجمارك البدائية نظر الدعوى واستمعت أدلتها وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٢٢٣ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٦ .

قضت فيه إعلان عدم مسؤولية الظنينة عن الجرم المسند إليها وكذلك إعفائها من المسؤولية المدنية عملاً بالمادة (٢١٥) من قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ .

طعـــن مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة الدرجة الأولى لدى محكمـــة الجمـــارك الاستئنافية . حيث نظرت الطعن وأصدرت قرارها رقم ٢٠٠٦/٢٣ جزاء تاريخ ٢٠٠٦/٩/١٨ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

لـــم يـــرضَ مدعـــي عـــام الجمارك بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة الجمارك الاســـتئنافية المشار إليه وطعن فيه تمييزاً بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٦/١٠/١٧ تبلغها وكيل المميز ضدها بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٥ وقدم جواباً عليها بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٤ .

وفي الموضوع وعن أسباب الطعـــــــن :- نجد أنها تنحصر بتخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية بالتفاتها عن أنّ كافة بينات النيابة تثبت ارتكاب الظنينة للجرم المسند إلـــيها ... وأنّ المطعـــون ضـــدها لم تقم بالتصريح على متن البيان الجمركي عن واقع البضاعة . وذلك يدخل في حكم التهريب الجمركي ...

وعـــــن هـــــذه الأســـبـــــــــاب فهـــي تنحصر بتخطئة محكمة الاستئناف باستخلاص النتيجة من واقع البينات المقدمة في الدعوى .

وفـــيما يتعلق بهذه البينات نجد أنه ورد للظنينة ثلاث حاويات سجائر بتاريـــخ ٢٠٠٢/١٢/٣٠ وتمّ تخزينها في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة بموجب بيان إدخال رقم ٢٠٠٠/٤٣١٩ وتـــمّ إخراجها بموجب بيان الإخراج رقم تاريـــــــــخ ٢٠٠٣/٣/١٠ ونظم البيان الجمركي رقم تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٠ وقد ذكر على متن

lawpedia.jo

البـــيان الجمركـــي اسم الشركة المصدرة وهي الشركة للتبغ/ المنطقة الاقتصادية الخاصة/ العقبه ، واسم الجهة المستوردة هي الشركة للتبغ/ العـــراق . وقـــد ورد على متن البيان أنّ بلد المنشأ هو اليونان والمقصد هو العراق وأنّ محتويات البيان سجائر أجنبية/ صنف ((فيجور)) .

وقـــد تـــمّ التحفظ من قبل شركة التخليص في الخانة رقم ((٩)) على البيان بأنّ المنـــشأ مختلف الإمارات + اليونان والثابت أنّ الشركة للتبغ مركزها الرئيسي في اليونان ولها فروع في مناطق مختلفة اذربيجان والأردن والإمارات ويتم في المركز الرئيسي طباعة عُلب السجائر ، بحيث يتم طباعة بلد المنشأ عليها لغايات إرسالها إلـــى هـــذه المصانع من أجل تعبئة الدخان المصنوع فيها . ويثبت لمحكمة الموضوع من المبـــــــرز (د/١) بأنّ الدخان تمّ صناعته في اذربيجان إلاّ أنه قد تمّ تعبئته بعلب مطبوع عليها بلد المنشأ بأنه الأردن ...

وحـــيث أنّ البـــضاعة مارة بطريقة الترانزيت وهي بضاعة معلقة للرسوم وفقاً لنص المادة ((٨٨)) من قانون الجمارك ونصها ((**يجوز إدخال البضائع ونقلها من مكان إلـــى آخـــر فـــي المملكة الأردنية الهاشمية وغيرها مع تعليق تأدية الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم عنها**)) .

وحيث أنّ التهريب كما عرفته المادة ((٢٠٣)) من قانون الجمارك ((**بأنه إدخال البضاعة إلى البلاد أو إخراجها منها دون أداء الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى كلياً أو جـــزئياً**)) فعليه فإنّ البضاعة المار بطريقة الترانزيت والمنظم بها بيان ترانزيت في جمـــرك العقبة . والتي لم تدخل المنطقة الجمركية لا ينطبق عليها حكم التهريب . **إلاّ بعد أن يتبـــين بأنّ هذه البضاعة لم تصل بلد المقصد** . وإذا ثبت ذلك تصادر الكفالة في حال تنظيمها وفقاً لأحكام المادة ((٩٠)) من قانون الجمارك .

كمـــا نجد أنّ أحكام المادة ((٤٠)) من قانون الجمارك لا تنطبق على واقع هذه الدعـــوى والتي تعتبر ممنوعة البضاعة الأجنبية التي تحمل علامة أو اسماً أو إشارة من شـــأنها أن توهم أنها من منشأ محلي سواء أكانت على البضاعة أو على غلافاتها أم على عصائبها ويطبق هذا المنع على الأوضاع المعلقة للرسوم .

ذلـــك أنّ نـــص هذه المادة يطبق على البضائع التي تدخل إلى الأردن أو تخرج مـــنها لـــورود هـــذا النص في الباب الرابع من قانون الجمارك الخاص بدخول البضائع وخروجها والفصل الثاني منها الخاص بالمنع والتقييد .

ســـيما وأنّ هـــذه السجائر لم تدخل الأردن بقصد طرحها في السوق المحلي من الخـــارج أو تخـــرج من الأردن وإنما هي عبارة عن بضائع مارة بطريق الترانزيت من الإمارات العربية مروراً بالمملكة الأردنية الهاشمية إلى بلد المقصد العراق .

وبالتالي فإنّ ما خلصت إليه محكمة الجمارك الاستئنافية من واقع البينات المقدمة في الدعوى في محله ذلك لعدم ثبوت التهم المنسوبة إلى الظنينة وهي مخالفة أحكام المواد ((٤٠ و ٢٠٣ و ٢٠٤)) مـــن قانون الجمارك رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٨ والمادة ٣٩/ب من قانون ضريبة المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته . مما يستوجب رد أسباب الطعن .

لـــذا نقـــــــــــــــــــــــــــــرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق .

قـــراراً صـــــــدر بتاريـــخ ١٢ محـــــــرم ١٤٢٨هـ الموافـــــــق ٢٠٠٧/١/٣١م

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق/ن.م